تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض ومطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح
به البندنيجي عن الاصحاب ونقله الشافعي لعمر ذكره العماد بن يونس انه لا يكره ونبه بعض شراح
الوسيط قال الاسنوي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل
يكره الصلوة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلوة فالجواب
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما
في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح
في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاذان ان الكراهة كراهة تنزيه
ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان الصلوة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان
المكروه جايز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلوة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان
اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل
وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا
من انتقاض الوضو واحتياجه الى تخطي الناس وقيل ذلك ولا تلحق بقية الاوقات
المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة
وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا
فلا تكره الصلوة فيها في شي من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح
وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن
ماجه والنسايي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح
وقيل مكة فقط وقيل يختص بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب
فلا تكره والمراد بالسبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضاء الفوايت
كالفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتحية صلاة الجنازة
وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه
الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها
متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه

غير صح

على الصحيح لتأخر سببها وهو الاحرام صح

الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره على المذهب
الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها ففي جوابه
اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه
الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلوة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما
والله اعلم

فصل قال وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة
دون الامام الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك الاية امر بالجماعة في قوله
فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح
عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه
ابن المنذر وابن خزيمة ووجه من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر ورواية
البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي
جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه
الصيغة ووجه من قال انها فرض كفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه لم يحرق
وانه كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته
وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد افضل فلو كان بقربه مسجد
قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احدهما ان يتعطل
جماعة القريب لعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
وكذا لو كان حنفيا لانه لم يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره

بلغ

اكثر فهو صح

Copyright King Saud University